

قرار رقم (١٢٣٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٧٨٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٣.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/و) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة (١) والفقرة الأخيرة من المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٢) ،



رئيس الهيئة

ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بما لا يجاوز ٦% سنوياً اعتباراً من تاريخ هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٢)

ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية.

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): يشترط في العضو ما يلي:

(و) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٦ فأكثر	لا شيء
٢٥	٠,٨٥
٢٤	١,٨٥
٢٣	٢,٨٨
٢٢	٣,٩٤
٢١	٥,٠٣
٢٠	٦,١٤
١٩	٧,٢٩
١٨	٨,٤٨
١٧	٩,٧٠
١٦	١٠,٦٤
١٥	١١,٩٧
١٤	١٣,٠٨
١٣	١٤,٥٤
١٢	١٥,٨٦
١١	١٧,٤٨
١٠	١٩,٠٤
٩	٢٠,٨٨

٢٢,٧٢	٨
٢٤,٨٢	٧
٢٧,٠٧	٦
٢٩,٤٩	٥
٣٢,١٠	٤
٣٤,٩٢	٣
٣٧,٩٨	٢
٤١,٣٣	١
٤٥,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع الآتي :
- (١) خمسة وأربعون شهراً من الأجر الأساسي في ٢٠١٧/٧/١.

.....

مع مراعاة صرف الميزة التأمينية للأعضاء في حالة الوفاة باعتبار مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانوني.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح